ولما له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته لان التدبير في الثلث فان مات سيد المدبر
وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث والمحيط لا ثلث له فان كان
الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين
وهو سدسه ويرق الثلث للورثة فالحاصل لا يجوز اي يحرم بيع المدبر لان قيد ازاقة
بعد جريان شائبة الحرية فيه والشرع منشوف للحرية ولا يجوز الحداد يشتريه ذكره وان
عام من لفظ بيع لقوله الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له
لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه
سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا لتنجيز العتق وولاؤه لسيده الذي دبره
لانه الذي عقد ذلك المال على المال لانه ليس ببيع وانما هو على التنجيز ولذلك كان الولاء
له ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لانه لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر
لا يصلح من الصلاح ضد الفساد فهو باطل لفساده بالغرر ولذا نعقب من اجاب عن حديث
بيع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته بان المانعين
من بيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته ايضا وما روي عن ابن جعفر انما باع صلى الله عليه
وسلم خدمة المدبر مرسل ضعيف لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح مالك في
العتبية يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه
الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره بل اشتراه شريكه انتقض تدبيره مراعاة
لحق الشريك وهذا امر جرى الحكم التقويم فليس بناقض قوله لا يجوز بيع المدبر كما
زعم الا ان يشا الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان
اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله فان مات مدبر نصفه عتق نصفه
ولم يقوم النصف لانه صار للورثة وفي رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاشترى
العبد ذا مال يحال بينه وبين العبد لئلا يستخدم الكافر المسلم ويخارج
على سيده النصراني اي يجعل له عليه خراج ويباع عليه لا يجري فيه عقد حرية حتى يتبين
امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله
ما يحمل الدين يسعه فيعتق المدبر من ثلث الباقي

جراح المدبر

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر وتجمع ايضا على جراحات مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
الخليفة العادل قضى في المدبر اذا جرح انسانا ان لسيده ان يسلم ما يملك منه
وهو خدمته الى المجروح فيخدمه المجروح وتقاصه جراحه من ديته جرحه فان ادى
قبل ان يملك سيده رجع الى سيده مدبرا على حاله مالك الامر عندنا في المدبر
اذا جرح شخصا هدرا ان سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح
اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين
اللذين باقيان للورثة ان شاؤا اسلموا الذي لهم منه من العبيد ولهم الثلثان الى
صاحب الجرح وان شاؤا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا العبيد من العبد وذلك ان

عقل الجرح

عقل الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم تكن دينا على السيد فيما يكن ذلك الذي يحدث
العبد بالذي يبطل ما يصنع السيد من عتقه وتدبيره عطف تفسير فان كان على
سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر
الدين ثم بيع بيدا بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضي
دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة
ووجه ذلك ان جناية جنى ولي من دين سيده لتعلقها برقبة العبد وقد بينا
ايضاحه بالمثال ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار
وكان العبد قد جرح رجلا جراحة موضحة اوضحت العظم عقلها خمسون دينارا وكان على
سيد العبد من الدين خمسون دينارا فانه يبدا بالخمسين دينارا التي في عقل
الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد
فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب اشتراط حق في رقبته من دين
سيده ودين سيده اوجب حقا من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال
الميت فلا ينبغي لا يصح ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض
جملة حالية وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية
يوصي بها او دين والدين مقدم على الوصية اجماعا فان كان في ثلث الميت ما يعتق
فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان
ذلك العقل الدية كاملة مائة من الابل فذلك اذا لم يكن على سيده دين والا عقل ما
وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه اي اسلم خدمته سيده الى المجروح
ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب
الجرح بضم الجيم وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك انه اذا زاد الغريم
شيئا فهو اولى اخذ به ولا يسلم للمجروح ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم
على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد بل يسلم الى المجروح ان شاء الوارث
وقال مالك في المدبر اذا جرح شخصا وليس له مال في سيده ان يفتديه فان المجروح
ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد
المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتصه اخذه من دية جرحه واستعمل
المدبر بما بقي له من دية جرحه حتى يستوفيها

جراح ام الولد

قال مالك في ام الولد تجرح شخصا ان عقل ذلك الجرح ضامن اي مضمون على سيدها
فما له كفوهم ستر كالم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية الا ان يأبوا عقل ذلك
الجرح الكرهم فيه ام الولد فليس على سيدها ان يجرح اي يعطي ارش الكرهم
قيمتها ووجه ذلك ان ارث اي سيد العقد او الوليد اذا اسلم علامة ووليدة
امنه يجرح اي في جرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر زاد العقل
عن قيمة كل منهما فاذا لم يستطع لم يقدر سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى من السنة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)